

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/68
17 December 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية بما في ذلك مسألتي التعذيب والاحتجاز

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة المقدم وفقاً لقرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٢

موجز تنفيذي

قدم المقرر الخاص، السيد ثيو فان بوفن، تقريره الثاني إلى اللجنة. ويتناول الفصل الأول جوانب الولاية وأسلوب العمل بغية تعزيز التعاون مع كل الأطراف المعنية. ويرد في هذا الفصل وصف موجز لأساليب العمل. ويوجز الفصل الثاني أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٢، ويحوي الفصل الثالث استنتاجاته وتوصياته العامة. ويعرض هذا الفصل صورة منقحة من التوصيات التي قدمها سلفه (A/56/156، الفقرة ٣٩). ويود المقرر الخاص مرة أخرى أن يشجع الدول على التفكير فيها كأداة مفيدة في جهود مكافحة التعذيب. ويوجد في الإضافة ١ لهذا التقرير موجز البلاغات التي بعثها المقرر الخاص والردود التي تلقاها من الحكومات من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وكذلك ملاحظات محددة ببعض البلدان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١مقدمة
٣	٢ - ٢١ أولاً - الولاية وأساليب العمل
٩	٢٢-٢٥ ثانياً - أنشطة المقرر الخاص
١٠	٢٦ استنتاجات وتوصيات

مقدمة

١- جددت ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب، والتي يمارسها منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ السيد ثيو فان بوفن (هولندا) لمدة ثلاث سنوات أخرى، من جانب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٦٢/٢٠٠١، ويقدم المقرر الخاص هنا تقريره الثاني إلى اللجنة بمقتضى قرارها ٣٨/٢٠٠٢، ويتناول الفصل الأول جوانب الولاية وأساليب العمل، ويلخص الفصل الثاني أنشطة المقرر الخاص في عام ٢٠٠٢، ويحوي الفصل الثالث الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها. ويوجد ملخص البلاغات التي أرسلها المقرر الخاص وردود الحكومات عليها من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، فضلاً عن الملاحظات الخاصة بالبلدان في الإضافة لهذا التقرير. وتوجد دراسة أوضاع تجارة وإنتاج المعدات المصممة خصيصاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومنشأها والجهة المرسله إليها وأشكالها، بغية إيجاد أفضل السبل لحظر مثل هذه التجارة وهذا الإنتاج ومكافحة انتشارهما وفق ما طلبت اللجنة في الفقرة ١٣ من القرار ٣٨/٢٠٠٢ في الوثيقة E/CN.4/2003/69. وهذا التقرير ذو طابع أولي.

أولاً - الولاية وأساليب العمل

٢- يلتزم المقرر الخاص، كما أوضح في تقريره الأول إلى اللجنة (E/CN.4/2002/137، الفقرة ٣). بمبدأ مواصلة الاضطلاع بالولاية التي أسندت إليه وفقاً للقرار ذي الصلة للجنة حقوق الإنسان. وعليه يستمر في الاسترشاد بأساليب العمل الوارد وصفها في مرفق الوثيقة E/CN.4/1997/7، ويود أن ينتهز الفرصة لكي يصف هذه الأساليب بإيجاز، بغية تعزيز التعاون مع كل الأطراف المعنية.

٣- ويتسم عمل المقرر الخاص بأنواع النشاط الرئيسية التالية:

(أ) التماس وتلقي معلومات موثوقة ويعول عليها من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلاً عن الأفراد؛

(ب) توجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات لتوضيح حالة أفراد تثير الظروف التي يتعرضون لها الخوف من إمكانية تعرضهم أو تعرضهم فعلياً للمعاملة التي تقع في نطاق ولاية المقرر الخاص؛

(ج) إحالة معلومات إلى الحكومات من النوع المذكور في الفقرة (أ) أعلاه تبين أن أعمالاً تقع في نطاق ولايته قد حدثت، أو ضرورة اتخاذ تدابير قانونية أو تدابير أخرى لمنع حدوث هذه الأعمال؛

(د) بحث إمكانية الاضطلاع بزيارات تفصي الحقائق للدول حيثما توجي المعلومات بأن التعذيب قد يشمل أكثر من حالات معزولة متفرقة، بغية الحصول على معرفة أكثر مباشرة بالأوضاع والممارسات التي تدخل في إطار ولايته، وتحديد تدابير منع تكرار هذه الحالات وتحسين الوضع؛

(هـ) تقديم تقارير سنوية عن أنشطته وولايته، وعن استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة.

٤ - ويود المقرر الخاص أن يقدم تفاصيل هذه الأنشطة من أجل تسهيل التعاون وتبادل الآراء مع كل الأطراف المعنية بشأن المسائل التي تدخل في ولايته.

مصادر المعلومات

٥ - وفيما يتعلق بمصادقية المعلومات التي ترد إلى المقرر الخاص وإمكانية التعويل عليها يأخذ المقرر الخاص في اعتباره عدداً من العوامل قد يكون أي منها كافياً، وإن وجد أكثر من واحد منها عموماً. وتشمل هذه العوامل (أ) ما ثبت من قبل من إمكانية التعويل على مصدر المعلومات؛ (ب) الاتساق الداخلي للمعلومات؛ (ج) دقة التفاصيل الواقعية المتضمنة في المعلومات؛ (د) اتساق المعلومات بالمقارنة بالمعلومات التي سبق ورودها عن حالات أخرى من البلد المعني؛ (هـ) وجود تقارير موثوقة عن ممارسات التعذيب من مصادر وطنية مثل لجان التحقيق الرسمية واللجان الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتب أمين المظالم؛ (و) النتائج التي توصلت إليها هيئات دولية أخرى مثل المقرر والممثلين القطريين للأمم المتحدة وأجهزة مراقبة معاهدات حقوق الإنسان وهيئات حقوق الإنسان الإقليمية. ويمكن للمقرر الخاص أن يعتمد كذلك على تقييمات العاملين في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة. وبالنسبة للمعلومات المتعلقة بحالات فردية ينبغي ملاحظة توفر عدد من المتطلبات الأساسية في المعلومات المقدمة للمقرر الخاص، مثل هوية الضحايا المدعين وتاريخ ومكان الحادث، ووصف لمرتكبيه المدعين، ولوضع وهوية مصدر المعلومات. ويجب تأكيد أن العنصر الأخير سيظل سرياً.

النداءات العاجلة

٦ - وفيما يتعلق بإجراءات "النداء العاجل" يود المقرر الخاص أن يعترف بأن مما سهل عليه الآن كثيراً إقامة مكتب للاستجابة العاجلة في إطار المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فهذا المكتب يسمح بمعالجة المعلومات بطريقة متسقة وأسرع، كما يسهل إرسال النداءات مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة.

٧- وتخدم هذه النداءات أغراضاً إنسانية عاجلة بطلبها للإيضاح والإنصاف، وليس النداء العاجل إجراءً أهماً في ذاته، بل هو بالأحرى وقائي في طبيعته وأغراضه، إذ يطلب من الحكومة المعنية أن تنظر في المسألة، وأن تتخذ خطوات ترمي إلى حماية حق الشخص المعني في السلامة البدنية والعقلية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٨- والظروف التي تؤدي إلى إصدار نداءات عاجلة متنوعة، لكنها تشترك جميعاً في أنها تشير، على أساس المعلومات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ أعلاه، وجود خطر محدد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل هذه الظروف الاحتجاز الانفرادي والحبس الانفرادي الطويل، واستخدام الإكراه البدني في ظروف تتعارض مع المعايير الدولية، ونقص الرعاية الطبية، والعقوبات البدنية الوشيكة والأخطار الجدية للتسليم أو الإبعاد إلى دولة أو إقليم يكون الشخص المعني فيه عرضة لخطر التعذيب. كما يجوز للمقرر الخاص أن يتصدى لإصدار تشريع أو تدبير آخر قد يضعف حظر التعذيب، ونظراً لحساسية مثل هذه النداءات لعامل الزمن فإن المقرر الخاص يبعثها مباشرة إلى وزير خارجية البلد المعني، ويحث الحكومة المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية السلامة البدنية والعقلية للشخص أو الأشخاص المعنيين، ولكن دون أن يضع أي استنتاجات بشأن الوقائع.

٩- ولما كانت النداءات العاجلة تخدم أغراضاً إنسانية عاجلة فقد يرى المقرر الخاص بشكل استثنائي إرسال مثل هذه النداءات إلى هيئات أخرى غير السلطات الرسمية الشرعية في الحالات التي تتحدد فيها بوضوح هذه الهيئات وقنوات الاتصال بها، وفي الماضي تسببت أوضاع النزاع المسلحة في مثل هذه الإجراءات. ويود المقرر الخاص أن يذكر أن كل أطراف أي نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً ملتزم بالمعايير الدنيا للقانون الإنساني التي تحظر العنف إزاء الحياة والأشخاص، ولا سيما المعاملة القاسية والتعذيب، وكذلك الاعتداءات على الكرامة الشخصية، من جانب أي طرف من أطراف النزاع في أي وقت وأي مكان^(١). ويود المقرر الخاص أن يؤكد أن مثل هذه النداءات الإنسانية العاجلة لا تحدد بأي شكل الوضع القانوني الدولي لمثل هذه الهيئات.

الادعاءات

١٠- تحول المعلومات التي يتلقاها المقرر الخاص وتدعي وجود تعذيب، ولا تتطلب اتخاذه لإجراء عاجل إلى الحكومات في شكل "ادعاءات". وتحتوي هذه الادعاءات ملخصات لحالات التعذيب المفردة، كما تحوي، عند الاقتضاء، إشارات عامة إلى ظواهر التعذيب، مثل ادعاء وجود أنماط منهجية من ممارسة التعذيب، وأنماط تتعلق بمجموعات محددة من الضحايا أو المرتكبين، أو تشريعات محددة تعتبر غير كافية لضمان الحق في السلامة البدنية والعقلية. ويطلب المقرر الخاص من الحكومة المعنية في هذه الخطابات إيضاح جوهر الادعاءات، ويحثها على اتخاذ خطوات للتحقيق فيها، وملاحقة أي مذنب بالتعذيب وتوقيع العقوبة عليه أياً كانت رتبته أو منصبه أو مركزه، واتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال، وتعويض الضحايا أو أقاربهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

١١ - وبسبب قلة الموارد من الموظفين كانت هذه البلاغات ترسل عادة مرة في السنة - في نهاية الصيف - للحكومات التي تعطى مهلة شهرين للرد. ويأمل المقرر الخاص أن يتمكن من إرسال هذه البلاغات بانتظام أكبر في مجرى السنة، وسيبذل قصارى جهده لتسهيل معالجة الحكومات المعنية لهذه البلاغات. ويلاحظ أن من المرغوب فيه أن تتلقى الحكومات المعلومات ذات الصلة بأسرع ما يمكن، ومن ثم تنعكس ردودها في نفس التقرير الذي يحوي ملخص المعلومات الأصلي الذي حوله المقرر الخاص، وهكذا يمكن لتقارير المقرر الخاص أن تزود قارئها بنظرة متوازنة إلى المسألة.

١٢ - أما الحالات الفردية التي لم يتلق المقرر الخاص رداً عنها فيعيد إرسالها في العام التالي إلى أن يصل رد عليها. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق أن عدداً من الحكومات لم تقم بإرسال أي رد على حالات أرسلت أصلاً في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ويحلل المقرر الخاص ردود الحكومات، ويحول محتواها إلى مصدر الادعاءات، حسب الاقتضاء، للتعليق عليها، ويتعلق هذا الأسلوب أساساً بالحالات التي تبدو فيها الوقائع متناقضة، وإذا تطلب الأمر يمكن بعدئذ أن يستمر الحوار مع الحكومة.

١٣ - ويود المقرر الخاص أن يوضح أن البلاغات بشأن الحالات الفردية - النداءات العاجلة والادعاءات - لا تشكل حكماً من جانبه في مواضيع القضية، فهو حين يحول هذه البلاغات لا يربط نفسه، أو يتسامح مع أعمال أو أنشطة الأشخاص الذين يتدخل نيابة عنهم. فأياً كان خطأ تصرف شخص ما أو خطورته أو حتى إجرامه فإن من حق كل إنسان قانونياً وأخلاقياً أن يتمتع بالحماية على أساس حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً. وينطبق هذا بالأحرى عندما يتعلق الأمر بحق لا يقبل الانتقاص مثل حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

بعثات تقصي الحقائق

١٤ - يقوم المقرر الخاص بزيارات للبلدان بناء على دعوة، لكنه كذلك يأخذ مبادرة الاتصال بالحكومات بغية القيام بزيارات للبلدان المعنية التي تلقى معلومات تفيد وجود حالات تعذيب كثيرة فيها. وتسمح هذه الزيارات للمقرر الخاص بأن يكتسب معرفة أكثر مباشرة بالأوضاع التي تدخل في ولايته، ويراد منها تعزيز الحوار المباشر بين المقرر الخاص والسلطات المعنية والضحايا المدعين وأسرهم وممثليهم القانونيين والمنظمات غير الحكومية بهدف وضع توصيات تفصيلية. ويأخذ المقرر الخاص في اعتباره في المقام الأول عند التفكير في طلب دعوة للزيارة، عدد الادعاءات المتلقاة ونوعيتها وخطورتها/طبيعتها، والأثر المحتمل الذي قد يكون للبعثة إلى البلد المعني على الوضع العام لحقوق الإنسان، ويرحب المقرر الخاص بقرار عدد متزايد من الدول بتقديم دعوة دائمة بالنسبة لكل الإجراءات الموضوعية الخاصة للجنة حقوق الإنسان، ويحث الآخرين على بحث تقديم مثل هذه الدعوة.

١٥- وكقاعدة عامة لا يسعى المقرر الخاص إلى زيارة بلد أقامت فيه الأمم المتحدة آلية خاصة لها مثل مقرر خاص/ممثل في البلد، ما لم يبد للطرفين أن إجراء زيارة مشتركة أمر مطلوب. وبالنسبة للبلدان التي قد تتأثر فيها ولايات الآليات الموضوعية الأخرى فإن على المقرر الخاص أن يتشاور مع هؤلاء الأخيرين لكي يستكشفوا مع الحكومة المعنية، إما بشكل مشترك أو متوازٍ، إمكانية إجراء زيارة مشتركة. وحيثما تقوم لجنة مناهضة التعذيب بدراسة بلد يخضع للمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخاصة إذا تضمنت هذه الدراسة زيارة اللجنة أو إمكان زيارتها للبلد المعني، فإن المقرر الخاص لا يطلب زيارة.

١٦- ووفقاً لاختصاصات بعثات تفصي الحقائق التي يضطلع بها المقرر الخاص/الممثلون للجنة حقوق الإنسان التي اعتمدها الاجتماع للمقررين الخاصين/المثليين والخبراء المستقلين ورؤساء الفرق العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية (E/CN.4/1998/45، المرفق الخامس) ينبغي، قبل القيام ببعثة تفصي حقائق أن تضمن الحكومة المعنية للمقرر الخاص وموظفي الأمم المتحدة المصاحبين له ما يلي: حرية التنقل في البلد بأسره؛ حرية التحقيق لا سيما من حيث الوصول إلى كل مراكز الاحتجاز وأماكن الاستجواب، حرية الاتصال بالسلطات المركزية والمحلية لجميع الإدارات الحكومية، حرية الاتصال مع ممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة ووسائل الإعلام، والاتصال دون خضوع لإشراف أحد بالشهود وغيرهم من الأفراد، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، والحصول على جميع المستندات ذات الصلة بالولاية، كما يطلب من الحكومة ضمان ألا يتعرض الأشخاص، الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص فيما يتصل بولايتهم من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو إخضاعهم لإجراءات قضائية. وكما ذكر الاجتماع فإن هذه الاختصاصات هي "الحد الأدنى اللازم لضمان استقلال وحيدة المقررين الخاصين ولأمن زيارتهم الميدانية، ولا تستبعد هذه الاختصاصات الضمانات الإضافية التي تتوقف على الولايات أو الظروف". (المصدر السابق، الفقرة ٧١).

١٧- وأثناء البعثة يلتقي المقرر الخاص مع ممثلي الحكومة والمنظمات غير الحكومية والمهن القانونية، والمدعين بأنهم ضحايا التعذيب وأقارب الضحايا. ويزور أماكن الاحتجاز والاستجواب للحصول على معرفة مباشرة عن كيفية عمل الإجراءات الجنائية، منذ القبض حتى صدور الحكم. ويجري مقابلات سرية دون خضوع لإشراف مع ضحايا التعذيب والشهود وغيرهم من الأفراد، بمن فيهم المحرومون من حريتهم، ويمكن أن يقدم المقرر الخاص في تقريره عن البعثة عرضاً للدعاءات الفردية المتلقاة. ورغم أن مراقبة ظروف الاحتجاز ليست مذكورة بشكل محدد فقد تكون ذات صلة، وخاصة حين تشكل خطراً كبيراً على صحة المحتجزين أو حياتهم.

١٨- وبالنسبة للبلدان التي أحرقت فيها زيارات يقوم المقرر الخاص دورياً بتذكير الحكومات المعنية بالملاحظات والتوصيات التي وضعها في تقريره، طالباً معلومات عن دراستها والخطوات المتخذة لتنفيذها، أو القيود التي قد تمنع تنفيذها. ويرحب المقرر الخاص كذلك بالمعلومات من المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية بشأن التدابير المتخذة لمتابعة توصياته. وهكذا يدور حوار بشأن التدابير التي قد تضطلع بها السلطات المعنية.

التقارير

١٩- طلبت اللجنة والجمعية العامة من المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي لكل منهما. وتحتوي التقارير المقدمة إلى اللجنة ملخصات بكل البلاغات (النداءات العاجلة والادعاءات) المحولة إلى الحكومات وردود هذه الأخيرة عليها. وقد يضمنها المقرر الخاص كذلك ملاحظات عامة عن بلدان محددة، غير أنه ينبغي ملاحظة عدم إدراج استنتاجات بشأن الحالات المفردة. كما يجوز له أن يتناول المسائل الخاصة ذات الأهمية والتطورات التي قد يكون لها أثر على مكافحة التعذيب، ويضع عادة استنتاجات وتوصيات عامة. ونتيجة للقيود المالية وضيق وقت تقديم الوثائق فإن ملخصات البلاغات المرسله وردود الحكومات التي تلقاها المقرر الخاص لا تترجم في السنوات الأخيرة، وتظهر في الإضافة الأولى للتقرير الرئيسي المقدم للجنة باللغة الأصلية من لغات العمل التي استخدمتها الأمانة في الاتصال بالحكومات. وتحدد التقارير المؤقتة المقدمة إلى الجمعية العامة الاتجاهات العامة، والتطورات الأخيرة ذات الصلة بولاية المقرر الخاص.

٢٠- ويحدد المقرر الخاص في تقارير البعثات، الملحقه بالتقرير الرئيسي إلى اللجنة، التشريعات ذات الصلة بحظر التعذيب، مثل الأحكام التي تجرم التعذيب، والأحكام التي تنظم القبض والاحتجاز، ويولي اهتمام خاص لفترات الاحتجاز الانفرادي، والعقوبات التأديبية، والحوار على تمثيل قانوني مؤهل ومساعدة قانونية، والاتصال بأفراد الأسرة، والحصول على الرعاية الطبية، وأحكام الكفالة وحماية الشهود وقبول الاعترافات، ووضع الخبراء الطبيين وخبراء الطب الشرعي واستقلالهم، ووصول أفراد المجتمع المدني إلى أماكن الاحتجاز.

٢١- ويعلق المقرر الخاص، كما أوضح في تقريره الأول إلى اللجنة (E/CN.4/2002/137، الفقرة ٦) أهمية كبيرة لأنشطة المتابعة، ويعتبرها شرطاً أساسياً لولايته، ومن ثم فإنه يسعى إلى تعزيز نوعية هذه الأنشطة، وخاصة بالتعاون مع مكتب الاستجابة السريعة. كما يولي المقرر الخاص اهتماماً بالغاً للتعاون مع الآليات الأخرى، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة للولايات الأخرى، من أجل اتخاذ إجراءات منسقة، وتفادي ازدواج العمل. وفي هذا الصدد يسعى المقرر الخاص إلى تعاون المقرر الخاصين/الممثلين الآخرين عند إرسال البلاغات، سواء كانت نداءات عاجلة أو ادعاءات، بشأن المعلومات التي تدخل في الإجراءات الخاصة لولايات أخرى.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص

٢٢ - طلبت اللجنة في قرارها ٣٨/٢٠٠٢ (الفقرة ٣١) من المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية في دورتها السابعة والخمسين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته. وقد تناول المقرر الخاص في تقريره (A/57/173) المسائل التالية: حظر التعذيب في سياق تدابير مكافحة الإرهاب (القبض والاحتجاز رهن المحاكمة والاتصال بمحام وحق المثول أمام القضاء، وأماكن الاحتجاز رهن المحاكمة وطول مدة الاحتجاز رهن المحاكمة والاعترافات والأدلة، والحصانة من مقاضاة المسؤولين عن إنفاذ القوانين، والحق في طلب اللجوء، ومبدأ عدم الإبعاد القسري والتسليم)، والآليات الدولية والوطنية لزيارة أماكن الحرمان من الحرية والعقوبة البدنية للأطفال.

٢٣ - وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ تحدث المقرر الخاص أمام الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ٢١ آذار/مارس التقى بنائب الأمين التنفيذي للجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا في ستراسبورغ (فرنسا). وفي ١٥ أيار/مايو التقى المقرر الخاص مع لجنة مناهضة التعذيب في اجتماع عام للجنة، وناقش معها وسائل وأساليب تعزيز التعاون والتنسيق. وفي ١٤ تموز/يوليه تحدث المقرر الخاص أمام الدورة الصيفية الثالثة المعنية بالقانون الدولي الإنساني التي نظمتها المعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو (إيطاليا) ("مكافحة التعذيب وحظره"). وفي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ حضر اجتماعاً للخبراء الدوليين المعنيين بجهاز الأمن وحظر التعذيب نظمتها الأمانة الدولية لمنظمة العفو الدولية في لندن.

٢٤ - وفيما يتعلق بزيارات البلدان يود المقرر الخاص أن يبلغ لجنة حقوق الإنسان أنه منذ دورة اللجنة الأخيرة جرت مشاورات مع حكومات بوليفيا وجورجيا وأوزبكستان بهدف استكمال الترتيبات. وفي وقت كتابة هذا التقرير حددت البعثة إلى أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ويعتزم إجراء بعثة إلى بوليفيا في أوائل عام ٢٠٠٣، في حين قد تتم بعثة إلى جورجيا في أوائل صيف ٢٠٠٣. وستنشر تقارير البعثات المتاحة قبل الدورة التاسعة والخمسين للجنة كإضافة للتقرير الحالي.

٢٥ - ويلاحظ المقرر الخاص بأسف أن طلباته دعوات لزيارة الجزائر ومصر والهند وإندونيسيا وإسرائيل والاتحاد الروسي بشأن جمهورية الشيشان، وتونس لم تجد استجابة حتى الآن. ويأمل أن تؤدي المشاورات الجارية مع حكومتي الصين ونيبال إلى نتائج ملموسة قريباً.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٦ - ترد فيما يلي صورة منقحة من التوصيات التي قدمها سلف المقرر الخاص (A/56/156، الفقرة ٣٩). ويود المقرر الخاص من جديد تشجيع الدول على التفكير فيها ملياً، كوسيلة مفيدة في الجهود المبذولة لمكافحة التعذيب. ولما كانت هذه التوصيات معروضة بلغة التوصيات فقد استخدمت كلمة "ينبغي" على الدوام، إلا أنه ينبغي أن يكون مفهوماً، حين تكون هذه التوصيات مستندة إلى التزامات واردة في صكوك قانونية، أن هذه الصياغة لا تنتقص بأي حال من هذه الالتزامات. وفيما يلي هذه التوصيات:

(أ) على البلدان التي ليست طرفاً بعد في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولها الاختياري، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين أن توقعهم وتصادق عليهم أو تنضم إليهم. وينبغي اعتبار التعذيب وتعريفه في التشريعات الوطنية كجريمة خطيرة إلى أقصى الحدود. وفي البلدان التي لا يمنح فيها القانون السلطات الولاية القضائية لمحاكمة مرتكبي التعذيب ومعاقبتهم، ينبغي اعتبار سن مثل هذه التشريعات مسألة ذات أولوية كلما ارتكبت فيها جريمة وأيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو الضحية (ولاية قضائية شاملة)؛

(ب) ينبغي للبلدان توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمصادقة عليه أو الانضمام إليه، وذلك بغرض محاكمة مرتكبي التعذيب في إطار عمليات الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛

(ج) ينبغي إلغاء التشريعات التي تنص على عقوبات بدنية، بما فيها عمليات التأديب المفرطة التي توقع كعقوبة على جريمة أو كعقوبة تأديبية. وبوجه خاص ينبغي للبلدان أن تتخذ التدابير القانونية وغير القانونية، بما فيها التدابير التعليمية، لضمان حماية حق الأطفال في السلامة البدنية والعقلية في المجالين العام والخاص. وينبغي أن توضع تدابير قانونية ووقائية لحماية المرأة من كل أنواع العنف بما في ذلك العنف والتعسف في المجال المتزلي وفي العمل؛

(د) ينبغي للسلطات العليا أن تدين علناً عمليات التعذيب بجميع أشكاله كلما وقع. وينبغي للسلطات العليا، وبصورة خاصة السلطات المسؤولة عن أنشطة إنفاذ القانون، أن تعلن حقيقة أن قادة الضباط الذين يقومون بالقبض والأشخاص المسؤولين عن أماكن الاحتجاز لدى حصول الانتهاكات يتحملون المسؤولية الشخصية عنها. وبغية تنفيذ هذه التوصيات، ينبغي لهذه السلطات بصورة خاصة أن تقوم بزيارات مفاجئة إلى مراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والسجون المشهورة بانتشار هذه المعاملة فيها. وينبغي القيام بحملات عامة ترمي إلى إطلاع السكان بشكل عام، ولا سيما القطاعات المهمشة والمحرومة من المجتمع، على حقوقهم ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز، ليرفعوا بشكل خاص شكاوى عن المعاملة التي يلقونها من جانب موظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) لا ينبغي للاستجواب أن يجري إلا في مراكز رسمية وينبغي إغلاق أماكن الاحتجاز السرية بموجب القانون. وينبغي أن يكون قيام أي مسؤول باحتجاز شخص في مركز احتجاز سري و/أو غير رسمي جريمة يعاقب عليها. ولا ينبغي أن يقبل كإثبات في المحكمة أي إثبات يتم الحصول عليه من محتجز في مركز احتجاز غير رسمي ولم يؤكد المحتجز خلال عملية استجوابه في أماكن رسمية. ولا ينبغي لأي بيان بالاعتراف تم الحصول عليه من شخص محروم من حريته، باستثناء ما يتم الاعتراف به في حضور قاض أو محام، أن يكون ذا قيمة إثباتية في المحكمة، ولا يستخدم إلا كإثبات ضد الأشخاص المتهمين بالحصول على الاعتراف بوسائل غير قانونية؛

(و) تشكل عمليات تفتيش أماكن الاحتجاز بانتظام، لا سيما حينما تنفذ كجزء من سلسلة من الزيارات الدورية، أحد أكثر التدابير الوقائية فعالية ضد التعذيب. وينبغي أن يؤذن للمنظمات غير الحكومية المستقلة بالدخول بحرية تامة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السجون الموجودة في مراكز الشرطة، ومراكز الاحتجاز قبل المحاكمة، ومباني الدوائر الأمنية، وأماكن الاحتجاز الإداري وسجون، ووحدات الاحتجاز في المؤسسات الطبية والنفسية، وذلك بغرض رصد معاملة الأشخاص وظروف احتجازهم. ولدى الاضطلاع بعملية التفتيش، ينبغي منح أعضاء فريق التفتيش فرصة التحدث على انفراد مع المحتجزين. كما ينبغي للفريق الإبلاغ علناً عن النتائج التي توصل إليها. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إنشاء هيئات رسمية للاضطلاع بعمليات التفتيش، فتضم هذه الأفرقة أفراداً من الجهاز القضائي ومسؤولين في مجال إنفاذ القانون، ومحامي دفاع وأطباء، فضلاً عن خبراء مستقلين وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. وينبغي أن تتاح لأمين المظالم والمؤسسات الوطنية أو مؤسسات حقوق الإنسان إمكانية دخول جميع أماكن الاحتجاز وذلك بهدف رصد أحواله. وينبغي أن تمنح لجنة الصليب الأحمر الدولية إمكانية دخول أماكن الاحتجاز عند طلبها ذلك. كما ينبغي أن تمنح المنظمات غير الحكومية وغيرها من أجهزة الرقابة حق الدخول إلى المؤسسات غير العقابية المملوكة للدولة والتي ترعى المسنين والمعوقين ذهنياً واليتامى، وكذلك مراكز إيواء الأجانب بمن فيهم طالبو اللجوء والمهاجرون؛

(ز) إن أغلب عمليات التعذيب تجرى خلال الاحتجاز الانفرادي. فينبغي اعتبار الاحتجاز الانفرادي غير قانوني، وينبغي إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين انفرادياً بدون إبطاء. وينبغي أن تسجل تسجيلاً دقيقاً المعلومات المتعلقة بوقت الاعتقال ومكانه، إلى جانب هويات موظفي إنفاذ القانون الذين نفذوا عملية الاعتقال؛ كما ينبغي تسجيل معلومات مماثلة بشأن عملية الاحتجاز بحد ذاتها، والحالة الصحية عند الوصول إلى مركز الاحتجاز، والوقت الذي تم فيه إبلاغ قريب المحتجز ومحاميه والذي قاما فيه بزيارته. وينبغي للأحكام القانونية أن تكفل منح المحتجزين إمكانية الحصول على خدمات محام في غضون ٢٤ ساعة من عملية الاحتجاز. ووفقاً للمبادئ الأساسية عن دور المحامين، ينبغي تعريف كل مقبوض عليه أو محتجز بحقه في الاستعانة بمحامٍ يختاره أو محامٍ تعينه الدولة، قادر على تقديم مساعدة قانونية فعالة، ويجب احترام حق الأجانب في إخطار قناصلهم أو ممثليهم الدبلوماسيين الآخرين. وينبغي معاقبة موظفي الأمن الذين لا يتقيدون بمثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يحتج فيها بأن الاتصال الفوري

للمحتجز. محام قد يثير مخاوف أمنية حقيقية، وحيثما يوافق القضاء على منع مثل هذا الاتصال، ينبغي على الأقل تمكين المحتجز من لقاء محام مستقل، مثل محام توصي به نقابة المحامين. وفي جميع الظروف، ينبغي إبلاغ أحد أقرباء المحتجز باعتقاله ومكان احتجازه في غضون ١٨ ساعة ولدى اعتقال الشخص، ينبغي إخضاعه لفحص طبي، وتكرار الفحوصات الطبية بانتظام، وجعلها إلزامية عقب نقله إلى مكان احتجاز آخر. وينبغي أن يجري الاستجواب بعد إثبات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي تسجيل جميع جلسات الاستجواب، ويفضل أن تسجل على أشرطة فيديو، وينبغي أن تدرج في السجلات هوية جميع الأشخاص الحاضرين. وينبغي أن تستبعد من إجراءات المحكمة الأدلة التي تم الحصول عليها من عمليات استجواب غير مسجلة. وغالبا ما تجعل ممارسة عصب العينين ووضع غطاء للرأس من محاكمة المسؤولين عن التعذيب عملية مستحيلة، إذ أن الضحايا يعجزون عن التعرف على هوية معذبيهم. وعليه ينبغي منع عصب العينين أو وضع غطاء للرأس. أما الأشخاص الذين يعتقلون بصفة قانونية، فإنه لا ينبغي احتجازهم في مرافق خاضعة لسيطرة الأشخاص الذين يستجوبونهم أو يحققون معهم لفترة تزيد على الوقت الذي يقتضيه القانون للحصول على أمر قضائي بالاحتجاز قبل المحاكمة، وهو على أي حال لا ينبغي أن يتجاوز فترة ٤٨ ساعة. ووفقا لذلك، ينبغي نقلهم فورا إلى مرفق من مرافق ما قبل المحاكمة يخضع لسلطة مختلفة، ولا ينبغي السماح بعد ذلك بإقامة أي اتصال إضافي بدون إشراف مع القائمين بالاستجواب أو التحقيق. وينبغي أن تتخذ تدابير وقائية محددة للضمان الكامل للحق في السلامة البدنية والعقلية أثناء عمليات النقل وخاصة من مكان القبض إلى مرفق الاحتجاز الأولي؛

(ح) يضع نظام الاحتجاز الإداري عادة المحتجزين خارج نطاق الرقابة القضائية. وينبغي أن يكون الأشخاص قيد الاحتجاز الإداري مؤهلين للحصول على نفس الدرجة من الحماية مثل الأشخاص قيد الاحتجاز الجنائي. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تنظر البلدان في إلغاء جميع أشكال الاحتجاز الإداري، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة؛

(ط) ينبغي أن تمنح الأحكام جميع الأشخاص المحتجزين القدرة على تحدي قانونية الاحتجاز، وعلى سبيل المثال من خلال أمر الإحضار أو الحماية. وينبغي اتخاذ هذه الإجراءات على وجه السرعة؛

(ي) ينبغي أن تتخذ البلدان تدابير لمنع العنف فيما بين السجناء بالتحقيق في التقارير المتعلقة بهذا العنف، ومحاكمة المسؤولين عنه ومعاقبتهم، وتوفير حراسة حمائية للأشخاص المعرضين للخطر، دون تهميشهم من بين نزلاء السجن أكثر مما تستلزمه ضرورات الحماية ودون تعريضهم لخطر آخر هو سوء المعاملة. وينبغي النظر في وضع برامج للتدريب لتوعية مسؤولي السجون بأهمية اتخاذ خطوات فعالة لمنع إساءة معاملة المسجونين لبعضهم ومعالجتها، وتزويدهم بوسائل القيام بذلك. ووفقا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ينبغي فصل المسجونين تبعا لنوع الجنس والسن ومدى خطورة الجريمة المدعاة. وينبغي فصل المجرمين لأول مرة عن معتادي الإجرام والمحتجزين قبل المحاكمة عن المدانين؛

(ك) عندما يتقدم أحد المحتجزين أو قريب له أو محاميه بشكوى من التعذيب، ينبغي على الدوام إجراء تحقيق، وما لم تكن المزاعم واهية بصورة ظاهرة، ينبغي وقف المسؤولين العاملين المتورطين عن ممارسة مهام وظائفهم رهنا بنتيجة التحقيق وأي إجراءات قانونية أو تأديبية لاحقة. وعند إثارة أحد المدعى عليهم مزاعم بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة أثناء المحاكمة، فإن عبء الإثبات ينبغي أن ينتقل إلى الادعاء لكي يثبت دون أي شك معقول أن الاعتراف لم يتم الحصول عليه بوسائل غير قانونية، بما في ذلك التعذيب وأي سوء معاملة مماثل. وينبغي النظر بجديّة أيضاً في وضع برامج لحماية الشهود لصالح الشهود في حوادث التعذيب وغيرها من حوادث سوء المعاملة المماثلة والتي يتعين أن تمتد بالكامل لتغطية الأشخاص ذوي السجل الإجرامي السابق. وفي الحالات التي يكون فيها التزلاء الحاليون في خطر، ينبغي نقلهم إلى مرفق آخر للاحتجاز حيث ينبغي اتخاذ تدابير خاصة لأنهم. والشكوى التي تعتبر قائمة على أساس ينبغي أن تؤدي إلى تعويض الضحية أو الأقارب. وفي جميع حالات الوفاة التي تحدث أثناء الاحتجاز أو بعد إطلاق السراح بقليل، ينبغي إجراء تحقيق بواسطة السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المحايدة. وينبغي محاكمة الشخص الذي توجد بشأنه أدلة موثوق بها على مسؤوليته عن التعذيب أو سوء المعاملة القاسية، وأن يعاقب إذا ما تبين أنه مذنب. وينبغي إلغاء الأحكام القانونية التي تمنح إعفاءات من المسؤولية الجنائية لممارسي التعذيب، مثل حالات العفو (بما فيها القوانين المتعلقة بالمصالحة الوطنية أو دعم الديمقراطية والسلم)، وقوانين الحصانة، وما إلى ذلك. وإذا ما وقع التعذيب في مكان احتجاز رسمي، فإنه ينبغي إخضاع المسؤول المختص عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو معاقبته. ولا ينبغي استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. وينبغي إقامة سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو أمين مظالم، ومنحها سلطة التحقيق و/أو المحاكمة، لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. وينبغي فحص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب على الفور والتحقيق فيها بواسطة سلطة مستقلة لا صلة لها بالسلطة التي تحقق أو تنظر في القضية ضد الضحية المزعومة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تخضع الخدمات الطبية الشرعية لسلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى، وألا تخضع لنفس السلطة الحكومية التي تخضع لها الشرطة ونظام السجون. ولا ينبغي للخدمات الطبية الشرعية العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان أن تسترشد بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) كأداة مفيدة في الجهد المبذول لمكافحة التعذيب؛

(ل) ينبغي إصدار تشريعات تكفل حصول ضحية التعذيب على الإنصاف والتعويض العادل، بما في ذلك أكمل إعادة تأهيل ممكنة، وينبغي أن يشمل التعويض الكافي الفعال والناجز المتناسب مع خطورة الانتهاك ومقدار الضرر البدني والعقلي الذي وقع العناصر التالية: إعادة الاعتبار، التعويض، إعادة التأهيل (بما فيه الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية)، والترضية وضمأن عدم التكرار، كما ينبغي أن تنص هذه التشريعات على أن يستفيد من تعرض لعنف أو صدمة من مراعاة ورعاية خاصة لضمأن عدم إصابته ثانية بالصدمة في مجرى الإجراءات القانونية والإدارية الرامية إلى إقرار العدالة والتعويض؛

(م) ينبغي توفير الدورات التدريبية والأدلة التدريبية لأفراد الشرطة والأمن، وينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في مجال حقوق الإنسان المساعدة عند الطلب. وينبغي تلقين أفراد الأمن وإنفاذ القوانين الأحكام ذات الصلة في القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وينبغي ترجمة هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية ذات الصلة. وفي أثناء التدريب، ينبغي التشديد بصفة خاصة على أن مبدأ حظر التعذيب مطلق وغير قابل للانتقاص منه وأن هناك واجب عدم الخضوع لأوامر صادرة من أحد الرؤساء بارتكاب التعذيب. وينبغي للحكومات أن تترجم بدقة المعايير الدولية التي أقرتها إلى ضمانات وطنية وينبغي إطلاع أفراد إنفاذ القوانين على القواعد التي من المتوقع منهم أن يطبقوها. وبوجه خاص ينبغي إيلاء الاهتمام الواجب بقواعد المعايير الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير الدولية عند تناول أساليب ومعدات التقييد فضلاً عن تدابير العقاب، وفي هذا الصدد ينبغي إلغاء الحبس الانفرادي الطويل الذي قد يكون بمثابة تعذيب؛

(ن) ينبغي تلقين أفراد القطاع الصحي مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور موظفي الخدمات الصحية، لا سيما الأطباء، في حماية المحتجزين والسجناء من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي للحكومات والرابطات المهنية الطبية أن تتخذ تدابير قاسية ضد موظفي الخدمات الطبية الذين يضطعون بدور، مباشر أو غير مباشر في التعذيب. وينبغي أن يمتد مثل هذا الحظر إلى ممارسات مثل فحص المحتجزين لتحديد "مدى صلاحيتهم للاستجواب" والإجراءات التي تنطوي على إساءة معاملة أو تعذيب، وكذلك تقديم العلاج الطبي للمحتجزين الذين تعرضوا لإساءة المعاملة بغية تمكينهم من تحمل أي إساءة معاملة أخرى. وفي حالات أخرى، ينبغي مجازاة موظفي الخدمات الطبية الذين يمتنعون عن تقديم العلاج الطبي المناسب.

(س) ينبغي أن تعكس التشريعات والممارسات الوطنية المبدأ المبين في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وهو حظر إعادة (رد) أو طرد أو تسليم شخص إلى دولة أخرى "إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". وينبغي التمسك بمبدأ عدم الرد في أي ظروف، وبغض النظر عما إذا كان الشخص المعني قد ارتكب جرائم، وعن خطورة وطبيعة هذه الجرائم. وينبغي أن تولى إجراءات تحديد اللجوء تجنب تعريض طلاب اللجوء لصدمة ثانية.

الحاشية

(١) انظر المادة ٣ من اتفاقية جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب.
